

4 ماي 2016

1306

من وزير المالية

إلى



الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوبكم عدد 836 بتاريخ 29 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016 فيما يتعلق بإخضاع خدمات تكوين الطلبة الجزائريين المرعيين (parrainés) من قبل مؤسسات القطاع المالي ووزارة والمنجزة من قبل معهد الأداء على القيمة المضافة المتعلق بخدمات التكوين المذكورة. كما طلبتم معرفة حدث إنشاء

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها أو استغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، تخضع خدمات تكوين الطلبة الجزائريين من قبل معهد المنجزة بـ للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرة سبتمبر 2016 اي ابتداء من السنة الدراسية 2016-2017 وذلك بصرف النظر عن صفة المنتفع، مقيما كان بتونس أو غير مقيم، تونسياً كان أو أجنبيا، تطبيقا لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما يطبق الأداء على القيمة المضافة على كل مبلغ يدفع بهذا العنوان حتى ولو تم ذلك قبل غرة سبتمبر 2016.

أما بالنسبة لخدمات التكوين المنجزة من قبل المعهد بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 فهي تبقى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن تاريخ قبض المبالغ المستوجبة بعنوانها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام